



التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري 2020

Legislation by orders According to the modification Constitutional 2020

بن حضاف سماويل

عبد الوهاب مراد*

جامعة الجلفة (الجزائر)

جامعة الجلفة (الجزائر)

مخبر الديمقراطية والتنمية وحقوق الانسان

مخبر الديمقراطية والتنمية وحقوق الانسان

i.Benheffa@univ-djelfa.dz
Mourad.abdelouahab@ univ-djelfa.dz

الملخص:

لقد اورد المشرع الدستوري في التعديل الاخير لسنة 2020 عدت نصوص جديدة على احكام المادة 142 من الدستور التي تخص التشريع بأوامر ، حيث اوردت المادة عدت قيود على سلطات رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر ، سواء كان التشريع في الحالات العادية أو الظروف الاستثنائية ، كما قام بتفعيل دور المحكمة الدستورية في بسط رقابتها على الاوامر الرئاسية بعد الاخطار الوجوبى من رئيس الجمهورية وأيضا فرض القيد الزمني المحدد ب 10 أيام لإصدار المحكمة الدستورية قرارها بشأن دستورية الاوامر التشريعية.

معلومات المقال

تاريخ الارسال:

15 جوان 2021

تاريخ القبول:

30 اكتوبر 2021

الكلمات المفتاحية:

✓ التشريع بأوامر

✓ دستور 2020

✓ المحكمة الدستورية

Abstract :

Article info

In the constitutional amendment of 2020, the constitutional legislator included new provisions on the provisions of Article 142 of the Constitution related to legislation by orders, as the article included restrictions on the powers of the President of the Republic to legislate by orders, whether the legislation was in ordinary or exceptional cases, as did the role of the Constitutional Court In extending its control over presidential orders after the obligatory notification by the President of the Republic and the 10-day time limit for the Constitutional Court to issue its decision on the constitutionality of legislative orders

Received

15 June 2021

Accepted

30 October 2021

Keywords:

- ✓ Legislation by orders
- ✓ Constitution of 2020
- ✓ Constitutional Court

* المؤلف المرسل

مقدمة:

وفي هذا السياق يحاول البحث الاجابة الاشكالية الرئيسية التالية :

فما هي هذه القيود التي أوردها المادة 142 من دستور 2020 على سلطات رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر؟ وما مدى عامل التأثير عليها؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية تم تقسيم البحث الى:

- المحور الاول التشريع بأوامر في الحالات العادية اهم القيود الواردة عليه

- المحور الثاني التشريع بأوامر في الظروف الاستثنائية وأهم القيود الواردة عليه

- أهمية الدراسة

لقد كانت سلطات رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر واسعة ويعد سلطة موازية للبرلمان وهو صاحب السلطة الأصلية في التشريع لذلك عمد المشرع الدستوري في التعديل الأخير من الحد من سلطات رئيس الجمهورية في هذه الصلاحية وهذا ما اردنا ان نبيه في هذه الدراسة التي لا تخلي من بالغ الاهتمام

- منهج الدراسة:

تقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق للنصوص الواردة في الوثيقة الدستورية بعد التعديل والتي ترتبط بالموضوع الذي نسلط عليه الضوء وهو التشريع بأوامر وذلك بالتحليل للفقرات الواردة على المادة 142 من الدستور

والنظر في مدى تأثير هذه التعديلات على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر

2. المحور الاول: التشريع بأوامر في الحالات العادية والقيود الواردة عليها

1.2 التعريف والضوابط:

يعرفها الاستاذ راجي حسن : الاوامر الرئاسية على انها نصوص قانونية جديدة ذات طبيعة مختلطة فتتظر للجهة التي تصدرها اعتمادا على المعيار الشكلي ، وتنظر للمجالات

يعد البرلمان ممثل عن الشعب وهو السلطة التشريعية في الجزائر وهو يتشكل من غرفتين الغرفة السفلية وهي المجلس الشعبي الوطني والغرفة العليا وهي مجلس الامة ، مهمته سن القوانين وله السيادة في اعداد القوانين والتصويت عليها بنص المادة 114 من الدستور ، كما انه يشرع في المجالات المحددة له دستوريا .

ولقد خول الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في مجال القانون ، في ذلك الاطار المحجوز أصلا للسلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في عملية سن القوانين ، وهذه الاختصاصات ذات أهمية خطيرة من حيث طبيعتها التي تتميز بها، ومن حيث الاثار التي تترتب عليها فهي في الاصل اختصاصات ذات طبيعة تشريعية تدرج في الاصل ضمن وظيفة السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان بغرفتيه.

ومن المعروف في الفقه الدستوري ان تكون صلاحية التشريع لرئيس الجمهورية عن طريق تفويض من البرلمان لرئيس الجمهورية أو تكون سلطة اصيلة مستمدۃ من الدستور كما هو في الجزائر ومن الملاحظ في تطور النظام السياسي الجزائري أن دستور 1963 في المادة 58 منه ودستور 1976 في المادة 153 اضافة للمادة 124 من دستور 1996 لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر¹ ، لكن دستور 1989 لم يتطرق المؤسس الدستوري على امكانية رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر بغية احداث نوع من التوازن بين البرلمان والسلطة التنفيذية في اطار تكريس مبدأ الفصل بين السلطات²

جاء دستور 2020 بإضافة فقرات للمادة 142 تعد بمثابة القيود على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وهذا فان البحث يهدف الى

- التطرق لأهم التعديلات التي وردت في احكام المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020

- توضيح مدى تأثير هذه التعديلات على صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر

كما ان نظرية الظروف الاستثنائية هي فكرة للاستعجال وهذا ما نادى به الفقيه هوريو حيث يدرسها ضمن نظرية الحرب وهذه الفكرة لا تصلح كأساس لنظرية قانونية كونها على جانب كبير من الخطورة ، كما أن الاستعجال هو طبيعة العمل الذي تأثيره الادارة لمواجهة الظروف.

كما انا لا نستطيع حصر المسائل العاجلة وليس عندنا ضابط حتى نستطيع ان نقر أن هذا الظرف مستعجل وينبئ لنا أن نشرع بأوامر أو غير مستعجل فيبقى الامر كله راجع الى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية الضابط الاول حالة شغور البرلمان:

- قد تكون بسبب اخلاله التلقائي نتيجة عدم الموافقة على برنامج الحكومة للمرة الثانية حيث تنص المادة 104 من الدستور:

(اذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد ينحل وجوها) ⁶

- وقد تكون باستعمال سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان المادة 151 من الدستور تنص: (يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها).⁷ كما هو المثال في المرسوم الرئاسي 77/21 الصادر في شهر مارس 2021 ⁸ و الخاص بحل البرلمان وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة في 12 جوان 2021 حيث قام الرئيس عبد الجيد تبون اصدار مرسوم رئاسي متضمن حل البرلمان وهذا على خلفية مطالب الحراك الشعبي اسهاما منه في تحيين مؤسسات الدولة والقضاء على مخلفات النظام السابق وإجراء انتخابات وفق قانون الانتخابات المعدل في 2020

ويعتبر الحل الرئاسي احدى مظاهر النظام البرلماني، واستمرار تكريسه الدستوري كسلطة بيد رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري ينفي تكيف النظام السياسي الجزائري على انه نظام رئاسي حتى بعد التعديل الدستوري الاخير ، هذا ما يجعل التعديل الدستوري الحالي الذي أعاد تنظيم السلطة التنفيذية

والخصائص الأصلية المحتكرة من قبل السلطة التشريعية اعتماد على المعيار العضوي³

فالأوامر التشريعية تحمل في طياتها نصوص قانونية يصدرها رئيس الجمهورية في حالات معينة انطها له الدستور ، حيث ان رئيس الجمهورية يقوم مقام السلطة التشريعية اي البرلمان في اصدار هذه الطائفة من القوانين

ويعرفها الاستاذ أمين شريط: تلك الأداة الدستورية التي يملكتها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا للبرلمان ، وفي نفس المجالات المحددة دستوريا له ، أي أنه بواسطتها يقاسم رئيس الجمهورية التشريع بأتم الكلمة مع البرلمان ، والثابت أن هذه السلطة اما تكون مفوضة من البرلمان مثلما هو الحال في معظم دساتير العالم وخاصة الأنظمة الغربية ، اواما أن تكون سلطة أصلية يستمدتها من الدستور مباشرة دون الحاجة الي تفويف⁴

من التعريفات السابقة يمكن المام ان التشريع بأوامر هي اداة في يد رئيس الجمهورية منحها له الدستور وهو مصدر كل السلطات على اعتبار أنها سلطة أصلية من الدستور يستعملها رئيس الجمهورية في حالات انطها له الدستور مبينة في المادة 142

142-2- حالات ممارسة التشريع بأوامر

حالات ممارسة رئيس الجمهورية التشريع بأوامر حددت المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 الحالات التي يمكن من خلالها لرئيس الجمهورية ان يلجأ للتشريع بأوامر وهي كالأتي: لقد ضبطت المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 السبيل التي يتجه إليها رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر و هي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خالل العطل البرلمانية وكذا في الحالات الاستثنائية

كما ان المشرع الدستوري اقرن التشريع بأوامر بصفة العجلة والمقصود بالمسائل العاجلة هنا ان ظرفية الامر لا تستدعي الانتظار الى حين تنصيب برلمان جديد او دخول النواب من العطلة السنوية ، فقد تطرأ ظروف اجتماعية او اقتصادية او سياسية تستدعي سن القوانين

2-3 القيد الموضوعي والإجرائي الوارد في المادة 142 :

1-3-2 الإخطار:

الإخطار هو الاجراء الذي يسمح للمحكمة الدستورية مباشرة عملها وبسط رقابتها ، وقد أجمع الدساتير الجزائرية الفارطة على اعطاء صلاحية اخطار المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا في دستور 2020 في يد رئيس الجمهورية ، مما أدى الى انفراد رئيس الجمهورية بسلطة تفسير الدستور وهيمنته الكبرى على باقي المؤسسات وتأثيره البالغ عليها¹⁶ ، كما تم توسيع مجال الإخطار الى الوزير الأول أو مجموعة من نواب الغرفة السفلية بعدد 50 نائبا ، أو 30 عضو عن مجلس الأمة ، وأيضا في حالة الدفع بعدم الدستورية بناء على الاحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعى أحد الاطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور¹⁷

لقد كان اخطار المجلس الدستوري في الدساتير السابق لا يتعدى رقابة القوانين العضوية ودستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وكذا النظام الداخلي لغرفيتي البرلمان بنص المواد 186 و 187 و 188 من دستور 2016.

وقد اضاف المشرع الدستوري في المادة 142 الفقرة 02 ، وهذه الفقرة تعد جديدة في مضمون المادة حيث انه ألم رئيس الجمهورية اخطار المحكمة الدستورية على غرار ما سبق في حصر اخطار المجلس الدستوري في بعض الحالات المنصوص عليها في المادة 192 و 193 من دستور 2020 فقط الى وجوبية اخطار المحكمة الدستورية بخصوص الاوامر التشريعية التي تصدر عن رئيس الجمهورية وجاء في نصها : يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الاوامر التشريعية على ان تفصل فيها في اجل اقصاه 10 ايام ، لم يحصر دستور 2020 صلاحيات رئيس الجمهورية بالإخطار في المواد 04/190 و 192 والمادة 193 فقط بل تعدها الى المادة 142 الفقرة 02 ببسط رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر

يتبع النظام الشبه رئاسي بصفة رسمية.⁹

والحل الرئاسي للمجلس التشريعي يعرف بأنه من أهم وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، فحل المجلس النيابي يتربّع عنه اذن دعوة الناخبين لانتخاب مجلس نوابي جديد ، كما يعرف بأنه وسيلة لإنهاء أجل البرلمان قبل حلول الموعد القانوني الطبيعي المحدد لإنهاء وكتله عن الشعب¹⁰

و حل البرلمان يصيب الغرفة الاولى السفلی فقط ، وهنا ويكون بالإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية ، كما ان هذا الشرط الذي جاء في نص المادة يجعل النواب يمتنعون عن نزع الثقة من الحكومة خوفا من اتخاذ قرار الحل ضدهم فهو اداة بيد رئيس الجمهورية التي تدعم سلطته ضد البرلمان¹¹ وهي وسيلة خطيرة، و يجب ان تتوافق معها بعض الشروط وهي استشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة.

وهذه الاستشارة هي شرط شكلي لا تقيد سلطة رئيس الدولة في اتخاذ قراره وخاصة عندما تكون الأوضاع تفرض حل البرلمان¹²

كما ضبّطت المادة اعلاه المدة الزمنية اقصاها ثلاثة اشهر كحد اقصى لإجراء الانتخابات تشريعية وتنصيب البرلمان الجديد

الضابط الثاني : العطلة البرلمانية

تنص المادة 138 من الدستور¹³ على ان البرلمان يجتمع في دورة عادية مدتها 10 أشهر هذه المادة لم تعدل في محتواها من دستور 2016 حيث انها قلصت في العطلة البرلمانية التي يمكن لرئيس الجمهورية التشريع فيها بأوامر وهذا افضل من دستور 1989 على الاقل كان رئيس الجمهورية يتقاسم السنة مع البرلمان بدوريتين في السنة كل دورة 3 اشهر وفي دستور 1996 كل دورة 4 أشهر على الاقل¹⁴

ان حق رئيس في التشريع بأوامر مقيد من حيث الزمن فيكون اثناء العطلة البرلمانية والمحددة بشهرين فقط في دستور 2016 التي لم تعدل في دستور 2020 ، على غرار دستور 1996 كان يشرع بين دورتي البرلمان وكانت الدورة تدوم اربعة اشهر وعلى غرار ايضا دستور 1989 التي كان رئيس الجمهورية يتقاسم فيها السنة مع النواب حيث كانت دورتين وكل دورة ثلاثة أشهر فقط¹⁵

وقد يلتزم البرلمان السكوت ولا يعبر عما اذا كانت الأوامر مقبولة أو مرفوضة والمسألة التي تثار في الأوامر التشريعية التي سبق لها النفاذ قبل انعقاد البرلمان لم يصادق عليها ، فاعتبرها بعض الفقهاء انها اعمال ادارية كونها صادرة على السلطة التنفيذية وتسلط عليها الرقابة الادارية فقط على اعتبار المعيار العضوي

4-2- اصدار قانون المالية بأمر:

نصت المادة 146 من الدستور : يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما من تاريخ ايداعه في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا ، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر ، وهذا تطبيقا لاحكام المادة 44 من القانون العضوي 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة

ان المتخصص لفحوى المادة السالفة الذكر يجد أن سلطة رئيس الجمهورية في اصدار الامر المتعلقة بقانون المالية بدون اي قيد من حيث وجوب بالرجوع للبرلمان عرض الامر عليه من جهة ومن جهة اخرى الاخطار الذي أورده في نص المادة 142 لبسط رقابة المحكمة الدستورية على الامر المتعلقة بقانون المالية . فالقيد الزمني المحدد ب 75 يوما هو معقود في عنق البرلمان للمصادقة على قانون المالية فسلطة البرلمان هنا غير مطلقة طالما هناك قيد زمني من خلاله يفقد البرلمان اختصاصه بتأثير مباشر وتحول المبادرة لرئيس الجمهورية الذي يصدر المشروع بإرادته المنفردة دون الرجوع على البرلمان

فقد تعلو ميررات رئيس الجمهورية في ذلك هو خطورة عدم المصادقة على قانون المالية والآثار التي قد تنجو عنها التي تؤدي الى الفوضى كما أن شؤون الدولة لا يمكن تسخيرها بدون توفر الميزانية وهذا الامر يختلف عن الأوامر الأخرى من حيث الزامية اصداره من طرف رئيس الجمهورية حفاظا على المصالح المالية للدولة دون اشتراطه عرضه على البرلمان للموافقة عليه ، كما يمكن لرئيس الجمهورية اصدار قانون الميزانية التكميلي اذا لم

التشريعية ككل دون استثناء

وتطبق عليه احكام المادة 198 الفقرة 03 اذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر او تنظيم فان النص يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية

2-3-2- القيد الزمني :

لقد تم تقيد المحكمة الدستورية ببساط رقابتها على الاوامر التشريعية وإصدار قرارها بشأن دستورية الاوامر التشريعية في مدة زمنية محددة في 10 ايام لا تتعديها¹⁸ و هذا القيد الزمني مدعات للضرورة المستعجلة لصدور الأوامر التشريعية كما اسلفنا الذكر فأساس الاوامر التشريعية هي المسائل العاجلة في حين شغور البرلمان او أثناء العطلة البرلمانية او عند اقرار الحالة الاستثنائية للبلاد فهي في محتواه الضرورة المستعجلة لا تستدعي الانتظار الى حين دخول النواب من العطلة او الى حين تنصيب برلمان جديد والمترقب مدة 10 ايام يرى انها متطابقة مع مدة العطلة البرلمانية المحددة بشهرين فقط

- عرض الأوامر على البرلمان : تنص المادة 03/142 : يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في الدورة القادمة لتوافق عليها اذا كان لرئيس الجمهورية ممارسة اختصاص يدخل ضمن مجال السلطة التشريعية فان هذا الاختصاص ما هو إلا استثناء وليس قاعدة ، فالغرض منه مواجهة أوضاع غير متوقعة وغير طبيعية قد تتعرض لها البلاد أثناء شغور البرلمان او العطلة البرلمانية ولذلك وجب عرض الأوامر على صاحب الاختصاص الاصليل ليوافق عليه او يرفضه¹⁹ فرئيس الجمهورية مقيد بعرض الأوامر على البرلمان في أول دورة وللبرلمان في حالة عدم عرضها على البرلمان للمصادقة عليها لا تفقد الأوامر طبيعتها الادارية وذلك لاعتبار وحيد مفاده عدم وجود نص صريح في الدستور ينص على الغاء الأوامر غير معروضة على البرلمان²⁰

-أن يوافق على الأوامر ويعطي لها قوة القانون أو أن يرفضها صراحة وتعد لاغية بنص الفقرة الرابعة من المادة 142: تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يوافق عليه البرلمان خلال الآجال السابقة .

5-2 مبررات رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر:

يجتمع الاستاذ ردادة نور الدين²¹ ان مبررات صلاحيات رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر من الناحية العضوية والوظيفية اتجاه السلطة التشريعية اجمالا تلخص في ما يلي :

- تحديد مجال التشريع واعتبار ما دون ذلك من التنظيم

- سلطة اصدار القوانين بعد مصادقة البرلمان عليها

- سلطة طلب القراءة الثانية للقانون

- حق توجيه خطاب للبرلمان

- سلطة حل البرلمان

- اخلال المجلس الشعبي الوطني وجوبا في حالة رفض برنامج حكومة مرتين متتاليتين

- حق اللجوء الى التدابير الاستثنائية وهي السلطة التي تبقى بدون قيد

- حق اللجوء مباشرة الى الشعب وهو ما يعتبر ضمنيا تجاوزا لمؤسسة البرلمان

- سلطة تعين 3/1 أعضاء الغرفة الثانية مجلس الأمة من طرف الرئيس

- اسناد رئاسة الدولة لرئيس مجلس الأمة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وهو أصلا معين من طرف رئيس الجمهورية والقارئ للتعديل الاخير يرى ان هذه المبررات لم تعد عملية ومن مضى كون ان البرلمان هو صاحب السلطة في التشريع وهذا ما اوجدهه الانظمة السياسية من خلال تطورها في دول العالم

والجزائر ليست من دون العالم حيث انها دولة مؤسسات وعلى رأسها البرلمان بغرفتيه مؤسسة تشريعية قائمة بذاتها انبثقت عن الشعب الذي يمثله وهذا الاخير صوت عليه.

وهذه المؤسسة الدستورية صلاحياتها الاساسية هي سن القوانين في المجالات التي حددها لها الدستور بنص المادة 139 حيث حددها الدستور 30 مجال بالإضافة الى 6 مجالات ضمن طائفة القوانين العضوية المادة 40 من الدستور

3.المotor الثاني : التشريع بأوامر في الظروف الاستثنائية والقيود الواردة عليها

3-1- ضوابط الظروف الاستثنائية:

الظرف الاستثنائي هو الحالة التي تحدث للدولة حيث يختلط فيها الأمن العام بسبب ظرف طبيعي بسبب وباء أو كارثة طبيعية أو بسبب عامل بشري قد يكون حرب اهلية أو غزو حيث تطبق الأحكام الخاصة بالظرف الاستثنائي وقد يختلط فيها ميزان المشووعية.

ان تأصيل فكرة الظروف الاستثنائية تعود الى اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي في الدعاوى المرفوعة اليه ضد الادارة وأدخلها دستور 1958 في القانون الدستوري ليجعلها أداة دستورية لتقوية مركز رئيس الجمهورية²²

لقد اضاف المشرع الدستوري الجزائري للمادة 107 في التعديل الدستوري لسنة 2016 عدت فقرات بمثابة نصوص وأيضا قيود على صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية من الاتساع الى التضييق حيث نستعرضها في نص المادة 98

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020

((يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها تراجعا ، ملدة أقصاها ستون 60 يوما

لا يتخذ مثل هذا الاجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الامة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع الى المجلس الاعلى للأمن ومجلس الوزراء ،

وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها الحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا يجتمع البرلمان وجوبا

لا يمكن تجديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الاشكال والإجراءات السالفة

- عدم امكانية تمديد الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة البرلمان الفقرة السادسة من المادة 142 من الدستور ، تعتبر موافقة البرلمان الزامية و النص قيد جديد جاء الدستور لتكميل سلطات رئيس الجمهورية في اقرار الحالة الاستثنائية للبلاد على العكس من الدساتير الماضية التي لم تأتي بهذا الشرط او هذا القيد

- التشريع بأوامر في الحالات العادلة منوط بشغور البرلمان أو أثناء العطلة البرلمانية اما بالنسبة للحالة الاستثنائية فستندرج لأحكام المادة 98 من الدستور ويمكنها وقف بعض أحكام الدستور مؤقتا باعتبارها وجها من اوجه تطبيق نظام الظروف غير عادية و تعد لاغيه الاوامر التشريعية اذا لم يعرضها على البرلمان ويوافق عليها المادة 142 الفقرة الرابعة

3-1-3 - رقابة المحكمة الدستورية:

من خلال الفقرة الاخيرة للمادة 98 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص : يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية ، القرارات التي اتخذتها اثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

تعد رقابة المحكمة الدستورية من أهم ضمانات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، وكذا احترام السلطات العامة في الدولة لأحكام الدستور وخاصة في ظل الظروف غير عادية التي تضيق فيها دائرة الحقوق والحريات وتنبع سلطات الادارة. فنجد ان المشرع الدستوري اضاف عرض القرارات التي اتخذتها اثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها ، كونها تترأس الهيئة المكلفة بضمان احترام الدستور واحترام الحقوق والحريات

وكتقييم لرقابة المحكمة الدستورية على القرارات التي اتخذت اثناء الحالة الاستثنائية هي رقابة شكلية على اعترين اثنين هما:

- أولاً كونها رقابة لاحقة على القرارات المتخذة اثناء الحالة الاستثنائية والتي هي سارية النفاذ فالرقابة هنا مفروغ من محتواها

- ثانياً نتيجة الرقابة مجرد رأي ، والرأي في حد ذاته لا يكون ملزماً لرئيس الجمهورية من الناحية العملية ، ومن الناحية

الذكر التي أوجبت اعلانها

يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية ، القرارات التي اتخذتها اثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.)

وما نستخلص من الفقرات الجديدة المضافة للمادة 98 من التعديل الدستوري 2020 مايلي :

1-1-3 - القيد الزمني:

لقد منح الدستور صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 وتم ضبطه بأجل 60 يوما على أكثر تقدير والزمه بذلك ، على عكس الدساتير الفارطة حيث كانت سلطة رئيس الجمهورية غير محددة بزمن معين ، بل كانت مرتبطة بالظروف والأشكال والإجراءات التي أوجبت الحالة الاستثنائية ولم يكن هناك اي قيد على سلطة رئيس الجمهورية فهو الوحيد الذي له السلطة التقديرية في إعلان أو انتهاء الحالة الاستثنائية وكذا اتخاذ التدابير اللازمة ومن بينها التشريع بأوامر وهذا ما يترك المجال مفتوحا أمام رئيس الجمهورية

1-3-2 - القيد الاجرائي:

- اجتماع البرلمان وجوبا عند إعلان رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية ولكن ما يعبّر على هذه الفقرة عدم تبيان دور البرلمان في هذه الفترة هل دوره للتشريع وبهذا الشكل يسقط دور الاوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية ، أو دوره يكون رقابي على اعمال رئيس الجمهورية كون ان البرلمان مثل عن الشعب وان سلطات رئيس الجمهورية في هذه الحالة واسعة .

انعقاد البرلمان لا يحتاج الى دعوة من رئيس الجمهورية لأن هذا الانعقاد يكون بقوة القانون في الحالة الاستثنائية لا يعني ولا يتربّع عنه منع رئيس الجمهورية من التدخل في المجال المخصص للسلطة التشريعية وبنص المادة 142 أقرت جواز رئيس الجمهورية أن يشرع في الحالة الاستثنائية ومعنى ذلك أن له الحق في أن يتدخل في المجال المخصص دستوريا للبرلمان²³

استشارة رئيس المجلس الدستور سابقاً أو رئيس المحكمة الدستورية حالياً لا يعود أن يكون قيد على اعمال رئيس الجمهورية.

والسبب في استشارة رئيس المحكمة الدستورية كونه يترأس الهيئة المكلفة بضمان احترام الدستور واحترام الحقوق والحربيات المادة 185 من الدستور

- الاستماع لرأي المجلس الأعلى للأمن : الاستماع هنا للمجلس الأعلى للأمن لتفعيل الحالة الاستثنائية كون هذا الأخير يضطلع أكثر إلى الحالة التي تأول إليها البلاد إذا اقتضى الظرف الاستثنائي بالخطر الداهم

- الاستماع مجلس الوزراء: الاستماع ومناقشة الآراء وتبادل المعلومات وتقدير الموقف ونتيجة السلبية والإيجابية داخلية وخارجياً في مجلس الوزراء كون الوزراء أكثر اضطلاع على الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلاد مع موازتها وفق متطلبات الشعب وهي أقرب مؤسسات وسلطات الدولة إلى الواقع وأكثرها تفاعلاً معه

- اجتماع البرلمان وجوباً: أوردت الفقرة الرابعة من المادة 98 من الدستور الزامية اجتماع البرلمان بقوة القانون اثر اعلان الحالة الاستثنائية باعتبار أن هذا الاجتماع يعد وسيلة مهمة لتمكين ممثل الشعب من متابعة الاوضاع باستمرار هذا من جهة ومن جهة أخرى كتداعيم لمشروعية قرارات رئيس الجمهورية²⁶.

لا تعود الرقابة التي يمارسها البرلمان مجرد رقابة شكلية او ادبية فقط رغم الزامية اجتماعه وعدم حله في هذه الحالة والبرلمان لا ينالش هذه الأوامر فما عليه سوا التصويت على الأوامر جملة دون مناقشتها او تعديلها ولم تحدث سابقة في الجزائر ان رفض البرلمان الأوامر التشريعية التي جاء بها الرئيس ، والرئيس غير مسئول سياسياً أمام البرلمان

- اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء يشكل مجلس الوزراء الاطار الأمثل لمناقشة الموضعية الأساسية التي تهم الشعب والتخاذل القرارات المناسبة المعتمدة على مبدأ القيادة الجماعية بقيادة رئيس الجمهورية²⁷ ، وتم ورود هذا القيد في الفقرة 06 من المادة 142 من الدستور²⁸

السياسية التبعية لرئيس المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية لأنه

يملك سلطة تعين وعزل رئيس المحكمة الدستورية

2.3 الشروط الواجبة لإعمال الحالة الاستثنائية:

3-1-2-3 الشروط الموضوعية:

وجود خطر داهم: الخطر في معناه القانوني ينصرف إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب حيوية فيهددها بالزوال والانتقام²⁴

لقد أورد المشرع الدستوري عدت شروط لإعمال الحالة الاستثنائية

والخطر الداهم هو كل واقعة تنذر بضرر يصيب الدولة ويهددها بالزوال والضرر وهو الخطر الحال وقع فعلاً او كان وشيك الوقوع بحيث يحمل معه عنصر المفاجأة ، ويجعل السلطة أمام وضع استثنائي يتطلب اتخاذ تدابير عاجلة²⁵

أن يتوفّر شرط الخطر الداهم لتطبيق أحكام المادة 98 من الدستور وسلطة تقدير الخطر الداهم ترجع إلى رئيس الجمهورية فقط فهو الوحيدة المخولة له هذه الصلاحية

ان يصيّب الخطر المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها أو سلامتها تراجعاً ويكون بعد تعثر مؤسسات الدولة في سيرها دون أن يؤدي إلى توقيفها وذلك مع تقدير رئيس الجمهورية لإيقافها أو تمديدها حسب الحالة

3-2-3 الشروط الشكلية:

- استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني لقد ألم الدستور استشارة رئيس الغرفتين في الحالة الاستثنائية ولم ين رأيهم اذا كان ملزم او غير هذا على اعتبار ان الأغلبية تكون من العارضة التي تخرج عن ارادة رئيس الجمهورية

- استشارة رئيس المحكمة الدستورية : اوجب المشرع الدستوري استشارة رئيس المحكمة الدستورية ولكن رأيه أيضاً لا يبدو ملزماً لرئيس الجمهورية ، كون النظام الداخلي للمجلس الدستوري سابق الصادر في 06 اوت 2000 لا ينص على استشارة رئيس المجلس الدستوري بعيداً عن أصحابه ، وعليه لم يتطرق النظام الداخلي إلى مكانة الرأي الذي يبديه رئيس المجلس الدستوري بمفرده فمن الناحية القانونية لا يعتبر رقابة ، ومنه فإن

اثناء العطلة البرلمانية او في حالة شغور البرلمان أو بإعمال الحالات الاستثنائية

فرئيس الجمهورية يشرع بأوامر في الحالات العادلة والحالات الاستثنائية رغم انه اختصاص اصيل مستمد من الدستور إلا انه يشكل مساس خطير بصلاحيات السلطة التشريعية وضرب لمبدأ الفصل بين السلطات .

- النتائج :

لقد استدرك المشرع الدستوري في دستور 2020 نوع ما التوازن بين السلطات بفرض بعض القيود على صلاحيات رئيس الجمهورية التي كانت في السابق غير محدودة منها الرقابة الوجوبية للمحكمة الدستورية عن طريق الاخطار على الاوامر الرئاسية التي تتضمن التشريع للقوانين والتي هي في الاصل من اختصاص البرلمان ، وأيضا ابداء رأي المحكمة الدستورية في القرارات التي اتخاذها رئيس الجمهورية في الظروف غير العادلة للبلاد وتعد رقابة المحكمة الدستورية في هذا المجال إلا كضمانة حقيقة لحقوق الافراد وحرياتهم التي يكفلها الدستور رغم ذلك لم يزل الدستور يتخطى في بعض النقائص

- التوصيات

ويمكن ان نضع بعض من المقترنات منها اقرار و تفعيل رقابة البرلمان على الاوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية وذلك بمناقشة الاوامر تفصيلا وليس الموافقة عنها جملة واحدة او الامتناع عنها من جهة ومن جهة اخرى موسائلة رئيس الجمهورية امام البرلمان وإقرار المسؤولية عن اعماله

تكريس اكثر لمبدأ الفصل المرن بين السلطات ميدانيا وعمليا وأيضا قانونيا وضمان تكريس التعاون والتسييق بين السلطات .

الحد من سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني باعراطته المنفردة ، فهي وسيلة ضغط في عنق نواب البرلمان في تكبيل حريته وذلك للتخلص من تعينة رئيس الجمهورية تحسين جودة عمل المجلس الشعبي الوطني في المبادرة بالقوانين برفع التعقييدات الاجرائية

القيد يطبق في كل حالة يتدخل فيها رئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر ليست محصورة على الحالات الاستثنائية فقط فيجب ان تتحذى في مجلس الوزراء ويكون برأسه رئيس الجمهورية .

3-2-3- استثنائية التشريع بأوامر وأثرها

ما يستخلص من المادة 142 من الدستور أن التشريع سلطة اصيلة للبرلمان بغرفيته وان صلاحية رئيس الجمهورية بالتشريع يقرها الدستور ، و ان هذا الامر يترتب عنه نتيجة بالغة الأهمية ، هي ان رئيس الجمهورية لم يكن ليختص بالتشريع العائد للبرلمان لو لم تكن هنالك من فرضيات سواء في الظروف العادلة أو الظروف الاستثنائية ما توجب على السلطات العامة في الدولة وعلى رأسها رئيس الجمهورية مواجهتها بعديد الوسائل المخولة له دستوريا من بينها التشريع بأوامر²⁹ ، وقد منع الدستور سلطة ممارسة التشريع بأوامر من يتولى رئاسة الدولة في حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية أو حالة وفاته أو في حالة استقالته أو في حالة وفاة أحد المرشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو وفاته .

ومعنى ما سبق أنه في ظل تلك الفرضيات لا يمكن للرئيس أن يختص الا بشروط صريحة وضمنية (القيود) ، والتي اوردها المؤسس الدستوري وأضافها في المادة 142 منه وأيضا في المادة 98 من الدستور³⁰ بل نستطيع القول انه أستدركها ، وهذه القيود والشروط تعتبر بالتأكيد خروجا عن اصل اختصاص البرلمان بالتشريع والسبب في ذلك هو ان هذا الاخير لم يرد في الدستور مقوينا بشروط معينة على خلاف اختصاص رئيس الجمهورية بالتشريع

4. خاتمة:

على اختلاف الانظمة السياسية في العالم و حسب ما تنصه دساتيرها سواء في تفویض سلطة البرلمان في التشريع لرئيس الجمهورية أو كسلطة اصيلة لرئيس الجمهورية في التشريع استمدتها من الدستور كما هو الحال في الجزائر بنص المادة 142 منه فان صلاحية رئيس الجمهورية بالتشريع تكون

- 19- مراد، بدران (2000-2001)،الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 النظام القانوني للأوامر ،مجلة الادارة ،العدد 02، ص 29
- 20- راحي لحسن (2006-2007) ،مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكوبن،الجزائر،ص 318
- 21- مراد، بدران (2001-2000)،الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 النظام القانوني للأوامر ،مجلة الادارة ،العدد 02، ص 15
- 22-اللين ، شريط،(1990)،خصائص التطور الدستوري في الجزائر،اطروحة دكتوراه،جامعة الاخوة متوري، قسنطينة،ص 453
- 23- مراد، بدران (2001-2000)،الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 النظام القانوني للأوامر ،مجلة الادارة ،العدد 02، ص 36
- 24- عقبة ،خرباشي ، (2009)،التشريع عن طريق الاوامر،مجلة دراسات قانونية،العدد الثالث،مركز البصيرة،التوزيع دار الخلدونية،ص 8
- 25-سعيد ،بوعشرين،(2003)،النظام السياسي الجزائري،الجزء الثالث،د م ج ،الجزائر،ص 242
- 26-أدمون ، رباط (1964)،الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء الاول،دار العلم للملائين ،لبنان ، ص 474
- 27- عقبة ، خرباشي (2007) ،العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان،دار الخلدونية ، الجزائر،ص 89
- 28-المادة 142 الفقرة 6 ،من التعديل الدستوري ،2020
- 29-جبشي، لزرق، (2012-2013)أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها،اطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوظبي بلقайд، تلمسان،ص 182
- 30-دعاء ، الصاوي يوسف،(2008-2009)، القوانين الاساسية وعلاقتها بالسلطة والحريات،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة،ص 44

تدرك و تفعيل وتوضيح دور البرلمان في الحالات الاستثنائية دون الاكتفاء بالمجتمع وجوبا دون مناقشة ما يطرأ على الساحة الداخلية للبلاد في الظرف الاستثنائي ، وكذا ابداء الرأي والمقترحات فهو مثل عن الشعب بصفة مباشرة تمديد الاختصاص لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الامة بإخطار المحكمة الدستورية فيما يتضمن الاوامر التشريعية قائمة المهامش:

- 1- سعيد ،بوعشرين،(2003)، النظام السياسي الجزائري،الجزء الثالث،د م ج ،الجزائر،ص 15
- 2-عقبة ،خرباشي،(2010) مركز مجلس الامة في النظام القانوني الجزائري -اطروحة دكتوراه- كلية الحقوق -جامعة الحاج لخضر باتنة-ص 186
- 3-راحي لحسن (2006-2007) ،مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكوبن،الجزائر،ص 314
- 4-المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 التي تتضمن التشريع بأمر
- 5-المادة 142 من التعديل الدستوري 2020
- 6-المرسوم الرئاسي رقم 77/21 المتضمن حل البرلمان
- 7 - ولد شريط(2011.2012) السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري،اطروحة انبيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،جامعة ابوبكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،ص 42
- 8- سليمان ، الطماوي ،(1986) السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الاسلامي ،الطبعة الخامسة ،مطبعة عين شمس،مصر،ص 611
- 9- بن سرية ، سعاد، (2009-2010)، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري،رسالة ماجستير في شعبة الحقوق السياسية، جامعة احمد بوقرة ،بومرداس،ص 92
- 10- بن زاغو،نزيهة (2007-2008) العلاقة بين رؤساء والسلطة التشريعية في اقطار المغرب العربي ،مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،تصدر عن كلية الحقوق ، بن عكوبن ،العدد 03، ص 148
- 11- معمرى ،نصر الدين،(2001-2000) الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية، رساله ماجستير في القانون العام،جامعة فرحات عباس ،سطيف،ص 66
- 12 معمرى ،نصر الدين،(2000-2001) الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية، رساله ماجستير في القانون العام،جامعة فرحات عباس ،سطيف،ص 49
- 13 الماده 142 الفقرة 2 ،من التعديل الدستوري 2020
- 14 الماده 142 الفقرة 2 ،من التعديل الدستوري ،2020
- 15 نور الدين ،ردادة ،(2005-2006) ،التشريع عن طريق اوامر وأثره على السلطة التشريعيةفي ظل دستور 1996،مذكرة ماجستير في القانون العام،جامعة الاخوة متوري،قسنطينة،ص 123
- 16 سليمان ، الطماوي(1979)،مبادئ القانون الاداري دراسة مقارنة،دار الفكر العربي،مصر،ص 100
- 17- الماده 195 من التعديل الدستوري 2020
- 18- الماده 142 / 1 من التعديل الدستوري 2020

5. قائمة المراجع:

المؤلفات.

- القانون العضوي 02/99 ، المورخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة
- المراجع**
- المرسوم الرئاسي 77/21 ، الصادر في شهر مارس 2021 ، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني
- المقالات:**
- عقيلة ، خرياشي،(2009)، التشريع عن طريق الاوامر، مجلة دراسات قانونية، العدد الثالث، 22-9
- مراد، بدران (2001-2000)، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 (نظام القانوني للأوامر) ،مجلة الادارة ، العدد الثاني ، 46-09
- بن زاغو، نزيحة (2007-2008) العلاقة بين رؤساء والسلطة التشريعية في اقطار المغرب العربي ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، تصدر عن كلية الحقوق ، بن عكوفون ،الجزائر، العدد الثالث ، 133-186

المراجع

- سعيد، بوشعير،(2003)، النظام السياسي الجزائري،الجزء الثالث ، الجزائر، دم ح
- سليمان ، الطماوي ،(1986) السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الاسلامي،طبعة الخامسة ، مصر ،مطبعة عين شمس
- سليمان ، الطماوي ،(1979)،مبادئ القانون الاداري دراسة مقارنة ، مصر ،دار الفكر العربي
- أدمنون، رياط (1964)،الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء الاول ،لبنان ،دار العلم للملايين
- عقيلة ، خرياشي(2007) ،العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، الجزائر ،دار الخلدونية

الأطروحات:

- عقيلة ، خرياشي ،(2010) ، مركز مجلس الامة في النظام القانوني الجزائري ،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة
- راحي ،حسن ، (2006-2007) ،«بدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكوفون،الجزائر
- وليد، شريط ،(2011.2012) السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري،اطروحة انبيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،جامعة ابويكر بلقايد،تлемسان،
- معمرى ،نصر الدين،(2001-2000) الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية ، رسالة ماجستير في القانون العام،جامعة فرات عباس ،سطيف
- نور الدين ردادة ،(2006-2005)، التشريع عن طريق اوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996،مذكرة ماجستير في القانون العام،جامعة الاخوة متوري،قسنطينة
- بن سرية ، سعاد، (2009-2010)، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري،رسالة ماجستير في شعبة الحقوق السياسية، جامعة احمد بوقرة ،بومرداس
- حبشي ، لزرق، (2012-2013)أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها،اطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابويكر بلقايد، تлемسان،
- دعاء ، الصاوي يوسف،(2008-2009)، القوانين الاساسية وعلاقتها بالسلطة والحريات،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،

القوانين

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل في 2020 الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 82 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2020